

الحبس البسيط بحق 13 مدانا لقيامهم بالترويج لأفكار حزب البعث المحظور



أصدرت محكمة جنايات الكرخ، اليوم الاثنين، حكما بالحبس البسيط بحق 13 مدانا لقيامهم بالترويج لأفكار حزب البعث المحظور.

وذكر القضاء في بيان تلقته وكالة "المطلع" أن: "محكمة جنايات الكرخ أصدرت حكما بالحبس لمدة سنة واحدة بحق 13 مدانا على كل واحد منهم عن جريمة قيامهم بالترويج لأفكار حزب البعث المحظور"، مبينا أنه "مدر الحكم بحق المدانين بعد جهود كبيرة ومتابعة مباشرة من من قبل محكمة تحقيق الكرخ الأولى".

وأضاف أنه: "تم ادانة هذه المجموعة والتي تنتمي إلى ما يسمى التجمع الوطني للتحرير والتغيير - فرع حزب البعث المحظور، والتي كانت تعمل على تلقي التوجيهات والتحضيرات لدورات عسكرية وغيرها وتوزيع المنتمين الجدد إلى ألوية وسرايا بهدف زعزعة الامن والاستقرار في البلد".

ولفت إلى أنه: "مدر الحكم بحقهم وفقا لأحكام المادة 10 من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادة 132/3 من القانون نفسه".

